

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ٨٦، ٨٧ من القانون رقم ١٠٣  
لسنة ١٩٦١ المشار إليه أعلاه الآتي :

"مادة ٨٦ - مدة الدراسة في المعاهد الإعدادية للأزهر ثلاث سنوات  
يعد فيها التلميذ إلى جانب ما يحصل من علوم الدين واللغة للحصول  
على الشهادة الإعدادية".

"مادة ٨٧ - مدة الدراسة في المعاهد الثانوية في الأزهر أربع سنوات  
يعد فيها التلميذ إلى جانب ما يحصل من علوم الدين واللغة للحصول  
على شهادة الثانوية العامة بأحد قسميها العلمي والأدبي أو الحصول  
على الشهادة الثانوية الفنية بأحد أنواعها الصناعي والتجاري والزراعي وغيرها".

ويجوز أن تعدل مدة الدراسة في الأقسام الثانوية الفنية بالزيادة  
أو النقص بقرار من رئيس الجمهورية".

مادة ٢ - يصدر وزير شؤون الأزهر قراراً بالأحكام الانتقالية  
التي يتطلبها تطبيق هذا القانون، بناء على اقتراح المجلس الأعلى للأزهر.

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويصل به  
من تاريخ نشره.

يضم هذا القانون بحاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شعبان سنة ١٤٨٧ (٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٧

في شأن تحويل الجنديين من خدمة القوات المسلحة إلى خدمة  
كتائب الأعمال الوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار  
قرارات لها قوة القانون؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات

التي يشملها والقوانين المتعلقة به؛

وعلى ما أرائه مجلس الدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٧ في شأن تعديل  
مدة الخدمة الإلزامية بكتائب الأعمال الوطنية؛

ويكون لسلطة التحقيق والإدعاء كافة الاختصاصات المقررة للنيابة العامة  
والنيابة العسكرية وما يتقرر لها من اختصاصات في أمر تشكيل المحكمة.

مادة ٥ - لا يجوز رد هيئة المحكمة أو أحد أعضائها.

مادة ٦ - تعقد المحكمة جلساتها في المكان الذي يحمله رئيسها.

وتقىون جلساتها علنية، إلا إذا رأت جعلها سرية لأسباب تراها.

مادة ٧ - أحکام محكمة الثورة نهائية، ولا يجوز الطعن فيها باى وجه  
من الوجه وترفض الأحكام على رئيس الجمهورية للتصديق عليها، وله أن  
يتحقق العقوبات المحكوم بها أو أن يلغى الحكم ويعفى الداعي أو يحالها  
إلى المحاكمة من جديد.

مادة ٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ نشره.

يضم هذا القانون بحاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شعبان سنة ١٤٨٧ (٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٧

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار

قرارات لها قوة القانون؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات

التي يشملها والقوانين المتعلقة به؛

وعلى ما أرائه مجلس الدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٧ في شأن تعديل  
مدة الخدمة الإلزامية بكتائب الأعمال الوطنية؛